

لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49، 50 و51)، والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999، وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و39 و40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية، وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994، المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية، كما وقع إتمامه بالأوامر عدد 1474 لسنة 1996 والمؤرخ في 26 أوت 1996 وعدد 1989 لسنة 1997 والمؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وعدد 659 لسنة 1999 والمؤرخ في 22 مارس 1999، وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول . يضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والمنقح بالأوامر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وعدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وعدد 659 لسنة 1999 والمؤرخ في 22 مارس 1999 المناطق البلدية السياحية التالية : الساحلين . سيدي عامر . أكوادة . بوفيشة . بنزرت . الجم . مطماطة القديمة.

الفصل 2 . وزراء الداخلية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

أمر عدد 2810 لسنة 1999 مؤرخ في 21 ديسمبر 1999 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42